المغرب:
عندما تُنتهك القوانين الداخلية بشكل منتظم

عرض لائحة الأسئلة في إطار استعراض التقرير الدوري الرابع للمغرب من طرف لجنة مناهضة التعذيب

الكرامة، 11 آذار/مارس 2011

1 . السياق 2
2 . ثقل الماضي 2
3 . الإطار القانوني والمؤسساتي 4
4 . الاحتجاز التعسفي والسري 7
5 . التعذيب 10
6 . خلاصة 12

تذكّر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذلك الاتصال بالفاعلين المحليين بمن فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

1. السياق

تمّ تقديم التقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR /4) إلى لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وذلك بعد تأخير امتد ثلاث سنوات. وستقوم اللجنة بمراجعته خلال دورتها السابعة والأربعين. وفي إطار عملية المراجعة هذه، تأمل الكرامة أن تعرض بعض اقتراحات الأسئلة على اللجنة، أملاً في أن تساهم في تعميق النقاش مع الدولة الطرف.

فعقب وفاة الملك الحسن الثاني في تموز/يوليو 1999، عبّر إبنه محمد السادس الذي خلفه على العرش، عن رغبته في دمقرطة الحياة السياسية والاجتماعية للبلاد. لكن الآمال التي ولّدتها هذه الوعود سرعان ما خابت بعد زمن قصير من توليه الحكم، وذلك بعد انتكاسات واضحة لملف حقوق الإنسان والحريات العامة. فقد رسّخت عمليات 11 أيلول/سبتمبر2001 بالولايات المتحدة التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الإرهاب. ومنذ صيف تلك السنة، تزايدت حدّة قمع الإسلاميين، ثم تمخّضت عن عمليات 16 أيار/مايو 2003 موجة قمع أكثر حدة تمثلت في آلاف الإعتقالات التعسفية، تلتها احتجازات سرية مصحوبة بالاستخدام المنهجي للتعذيب لتُتوج بصدور قانون مكافحة الإرهاب الذي عبّد الطريق أمام هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إنّ المجال السياسي خاضع كلية لرقابة المخزن (جهاز الدولة الذي تتحكم فيه السلطة الملكية)، والأحزاب السياسية المعارضة لا تملك سوى هامش ضيق جدا للتحرك. ويمتد هذا التحكم ليشمل جميع المؤسسات، كما تظل مطالب الإصلاح الدستوري لحدّ الساعة حبرا على ورق[1]. أما البرلمان فهو مكان للحديث وقاعة تسجيل بدل أن يكون مكانا للنقاش والقرار. وتشمل هذه السيطرة "المغلفة" الجهاز القضائي، ما يجعل العديد من المعارضين يطالبون بإصلاح يرفع القيود الموجودة كتلك المفروضة على قضاة النيابة من طرف السلطة التنفيذية. أما وسائل الإعلام فتخضع هي أيضا لقيود ثقيلة هذه السنوات الأخيرة بحيث تعرّض عدّة صحفيين للملاحقة.

ورغم تخلص وزارة الداخلية، التي كانت مهيمنة على الأمن الداخلي المتشكل من الشرطة والمخابرات، سنة 1999 من سلطة إدريس البصري الذي كان يحكمها بيد من حديد، فلازالت العديد من الأطر العليا السابقة تحافظ على هذا التقليد السلطوي. إذ تمّ في أيلول/سبتمبر 1999 تعيين الجنرال العنيكري على رأس الإدارة العامة لمراقبة التراب. وانطلقت تحت إمرته موجتان من الإعتقالات طالت الآلاف من المشتبه بكونهم من الإسلاميين. وفي سنة 2003، أصبح الجنرال العنيكري على رأس الإدارة العامة للأمن الوطني لثلاث سنوات. و"نظرا لأساليبه التي أثارت العديد من الإحتجاجات القوية فقد أصبح اسمه مدرجا في اللائحة السوداء للشخصيات التي انتهكت حقوق الإنسان، حسب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"[2]. فقد قامت عناصر من هاتين المصلحتين بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان دون أن تتم ملاحقتهم قانونيا.

ويبقى موضوع الصحراء المغربية أحد المواضيع الأكثر حساسية في المغرب إذ تُطالب جبهة البوليساريو بالاستقلال ويبقى المغرب متورطا سياسيا وعسكريا في هذا الصراع الذي بدأ سنة 1975 وتعرض فيه العديد من الصحراويين للقمع الذي تصاعدت حدّته خلال عام 2010.

2. ثقل الماضي

تفتخر السلطات المغربية بكونها البلد العربي الوحيد الذي وضع برنامجا لعدالة انتقالية وذلك بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة التي تكفلت بالتحقيق في أبشع الانتهاكات المقترفة بين 1956 (استقلال المغرب) و 1999 (تولي محمد السادس السلطة) خاصة الاختفاءات القسرية والاحتجازات التعسفية. لكن هيئة الإنصاف والمصالحة عرفت منذ تعيينها الرسمي في نيسان/أبريل 2004, انتقادا لمهمتها نظرا لعدّة أسباب أهمها استبعاد كل ملاحقة قضائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات من توصياتها. بل ذهبت إلى عدم نشر أسماء المسؤولين الذين لايجوز عرضهم على العموم. وقد تجاهلت الهيئة مختلف الانتقادات الصادرة عن العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية، محافظة على طريقة عملها هذه .

[1] أعلن مؤخرا الملك محمد السادس، يوم 9 آذار/مارس 2011 في خطاب متلفز عن "إصلاح دستوري شامل".
[2] بيير فيرميرين، *مغرب محمد السادس*، منشورات لاديكوفيرت 2009، ص 103، (باللغة الفرنسية).

مع ذلك، ينبغي الإقرار بأن هيئة الإنصاف والمصالحة هذه قد قامت خلال فترة وجودها الممتدة 19 شهراً، بعمل قيّم حيث قدّمت في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 تقريرها النهائي إلى الملك قبل أن يأخذ مكانها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أجل متابعة توصياتها. ورغم أنها كشفت العديد من الجرائم (هي تعتبر أن عدد القتلى خلال الفترة المدروسة بلغ حوالي 50 ألف شخص) فإنها ركّزت عملها بالأساس على جبر الضرر وذلك عبر تحديد الضحايا والأسر التي ينبغي تعويضها (17 ألف شخص عند نهاية 2009) وكذلك اقتراح مبادرات تهدف إلى التذكير بالضحايا. مع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن الصحراويين قد تمّ إقصاؤهم كضحايا من أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة رغم كونهم أيضا ضحايا للقمع.

أسئلة:

1. هل تمّ الكشف عن جميع حالات الإختفاء القسري؟

2. لقد تمّ اقتراف انتهاكات أخرى خلال الفترة المدروسة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة، خاصة التعذيب والإعدامات خارج إطار القضاء، فهل تنوي السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليط الضوء على هذه الجرائم؟

3. هل تعتزم الدولة الطرف القيام بمتابعات جنائية ضد المسؤولين عن هذه الجرائم المقترفة خلال هذه الفترة؟

إنّ إحدى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تتعلق بإصلاح القضاء الذي واكب بفعالية القمع الواقع خلال "سنوات الرصاص". فالضحايا والمنظمات الحقوقية لا يثقون بالعدالة التي يعتبرونها غير مستقلة وأنها منخورة بالفساد ومسخّرة، كما أنها تتم "باسم الملك" الذي بوصفه رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء يعين وزير العدل ويدير مهنة القضاة. ومن جهتها، توصي هيئة الانصاف والمصالحة "بتدعيم مبدأ فصل السلطات والمنع الدستوري لكل "تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم وعمل السلطة القضائية"[3]. وهذه التوصية تستدعي تعديل نصّ الدستور لأخذها بعين الاعتبار. "فإضافة إلى التوصيات ذات الطابع الدستوري" تقترح هيئة الإنصاف والمصالحة "مراجعة وضع المجلس الأعلى للقضاء عبر قانون عضوي". كما تنصح "بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بالتفويض إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وتوسيع تشكيلته لتشمل قطاعات أخرى من القضاء (...)".

من جهته، يوصي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[4]، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب، في تقريره الخاص بمتابعة تطبيق توصيات هيئة الانصاف والمصالحة الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2009، "بصياغة مذكرة تتضمن اقتراحات حول تدعيم الضمانات الدستورية الخاصة باستقلال القضاء ومراجعة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء والمرسوم الخاص بصلاحيات وزارة العدل وكذا القانون المتعلق بتنظيم المعهد العالي للقضاء "[5].

أسئلة:

4. ماهي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات المغربية لتأمين استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية؟

5. هل تعتزم الدولة الطرف أخذ التوصيات المصاغة بعين الإعتبار وخاصة تلك المتعلقة بتعديل وضع المجلس الأعلى للقضاء؟

---

[3] هيئة الإنصاف والمصالحة، *التقرير النهائي*، التوصيات، تشرين الثاني/نوفمبر 2005، (تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011)، http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1433

[4] تحول المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان (ظهير رقم 1-11-19 بتاريخ 1 آذار/مارس 2001 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5922).

[5] المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، *تقرير مراجعة تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة*، المغرب، كانون الأول/يناير 2009، ص 93، http://www.ccdh.org.ma/IMG/pdf/rapport_mise_en_oeurvre_recom_IER_en_Frc.pdf، (تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011).

لقد تمّ إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في الوقت الذي كان فيه القمع في المغرب يُسلط على مناضلي التيار الإسلامي أو المتعاطفين معه باسم مكافحة الإرهاب. ففي نفس الوقت الذي كانت فيه أشغال الهيئة تنقل صورة دولة حريصة على احترام القانون الدولي، تمّ إصدار وتطبيق قانون لمكافحة الإرهاب ينتهك بقوة أبسط المبادئ، وكما سبق الذكر، تمّ اعتقال الآلاف عقب اعتداءات أيار/مايو 2003 واحتجازهم في سرية وتعذيبهم بشكل ممنهج ثم حُكم عليهم بعقوبات سجن ثقيلة استنادا إلى اعترافات أُنتزعت تحت التعذيب.

3. الإطار القانوني والمؤسساتي

1.3 تراتبية القوانين

لا يتطرق الدستور إلى مسألة سمو القانون الدولي على الداخلي، ومع ذلك لاشيء يمنع مبدئيا من التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي وهو ما تذكّر به السلطات المغربية أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. إذ كانت الدولة الطرف قد أكّدت خلال مراجعة تقريرها الأساسي من طرف اللجنة (CAT/C/SR.203) أنّ "المعاهدة تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني المغربي. ولذلك لم يكن ضروريا اتخاذ إجراءات تشريعية لتأمين تطبيقها (...) "، مضيفة أنّه في حالة وقوع تعارض بين اتفاقية دولية والقانون الداخلي، تمنح الأولوية للاتفاقية الدولية. وبالتالي فإن الاتفاقية تمثل جزءا لا يتجزأ من القانون المغربي منذ دخولها حيز التطبيق".

لكن الدستور المغربي الذي يذكر في تصديره "التزام" المغرب بالمبادئ والواجبات المنبثقة عن "شرعة" الهيئات الدولية لا يضمن بصفة رسمية التطبيق المباشر على المستوى الداخلي لمختلف المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب. فما دامت أولوية القانون الدولي غير منصوص عليها بصفة رسمية في الدستور، فلا شيء يمنع القاضي من إزاحة المعايير الدولية وتغليب أحكام القانون الداخلي في حال التعارض بينهما.

أسئلة:

6. هل اتفاقية مناهضة التعذيب قابلة للتطبيق مباشرة في محاكم المملكة ؟ وفي حالة التعارض بين أحكام القانون الداخلي والالتزامات الدولية، أيهما ذو الأولوية بالنسبة لقاضي الجنايات؟

7. هل هناك أمثلة دقيقة لحالات طُبق فيها القاضي أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب؟

2.3 التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

لقد رفع المغرب تحفظه على اتفاقية مناهضةالتعذيب في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2006، باعترافه بصلاحية اللجنة لتلقي الشكاوى الفردية. وتقوم أهم المنظمات الحقوقية المحلية بحملة من أجل الحصول في أسرع وقت على المصادقة على المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان غير المصادق عليها، خاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاختفاءات القسرية. كما تتعالى العديد من الأصوات مطالبة بالتوقيع الفوري على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضةالتعذيب.

ويبدو أن هذا التوقيع ليس فقط ضروريا بعد رفع التحفظات سنة 2006 بل سيكون كفيلا بتقديم عربون على رغبة السلطات المغربية في الانخراط في برنامج استئصال التعذيب. فبالنظر إلى الحقوق الأساسية للأشخاص المشتبه في اقترافهم لجنايات أو الأظناء (وخاصة في مجال المخالفات الإرهابية)، يبدو بوضوح أن ضمان هذه الحقوق يظل بعيدا خلال الاعتقال والوضع قيد الحراسة النظرية.

أسئلة :

8. اعتبارا لكون بعض المنظمات غير الحكومية يُسمح لها بالقيام بزيارات للسجون، هل تعتزم السلطات المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضةالتعذيب بما يؤسس لآلية تفتيش فعّالة لأماكن الاحتجاز؟

3.3 الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب

لقد ألقى القانون رقم 03.03 بتاريخ 28 أيار/مايو 2003، المتعلق بمكافحة الإرهاب والذي تمت المصادقة عليه على عجل غداة عمليات 16 أيار/مايو 2003، أسساً سياسة جديدة للقمع الجماعي. وجاء هذا القانون مكملا للقانون الجنائي الذي يفرض تعريفا واسعا وغامضا للمخالفة الإرهابية (المادة 218-1 من القانون الجنائي) وينصّ على توسيع مجال تحرك مصالح الأمن. كما جاء هذا القانون لإكمال بعض بنود قانون المسطرة الجنائية، خاصة الفصول المتعلقة باجراءات الحراسة النظرية. فالقانون عبر تمديده لآجال الحراسة النظرية المتعلقة بالمخالفة الإرهابية، يضيف تهديدا جديدا للأظناء قد يعرضهم للاحتجاز السري وبالتالي للتعذيب ولضروب أخرى من المعاملة السيئة .

فحسب الفقرة 4 من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية تتحدد مدة الحراسة النظرية في 96 ساعة (4 أيام) قابلة للتجديد مرتين بترخيص من الوزارة العمومية كل مرة. مما قد يصل بها إلى 12 يوم. وتمكّن الفقرة 5 مبدئيا الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية والخاضع لتمديد الأجل من مطالبة ضابط الشرطة القضائية بالاتصال بمحام. لكن الفقرة 9 من المادة 66 تمكّن ضابط الشرطة القضائية من تأخير الاتصال بين المحامي وموكله.

وإذا كان هذا "التأخير" لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة بعد التمديد الأول، فإن الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية يمكن أن يظل محروما من كل اتصال مع أي محام مدة 6 ساعات، وهي فترة مفرطة الطول. وحتى في حالة عدم تجاوز الآجال القانونية لايتم احترام باقي الحقوق الأساسية للأشخاص المتهمين بالمخالفات الإرهابية.

السيد **عثمان بابي** (27سنة) كان قد أُعتقل وأُختطف من منزل أسرته بالدار البيضاء من طرف ستة من عناصر الأمن بزي مدني، وذلك يوم الأربعاء 10 آذار/مارس 2010 مساء. وبعد تفتيش المنزل خارج التوقيت المحدد في القانون وفي غياب أمر بالتفتيش، تمّ نقله إلى مكان مجهول. بقي والداه يجهلان مصيره لعدّة أيام رغم الخطوات التي قاما بها لدى السلطات ولم يتم تقديمه للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط إلا بعد مضي 12 يوماً .

أسئلة :

9. إلى أي حدّ يتطابق التشريع المناهض للإرهاب مع المادة 2 من الاتفاقية (ويأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام 2004) ؟

10. ما مدى انطباق القيود المفروضة على الاتصال المباشر والفوري بمحام معين مع لزوم اتخاذ الدولة الطرف جميع التدابير الكفيلة بمنع ممارسة التعذيب (المادة 2 والمادة 11 من الاتفاقية) ؟

4.3 وضع "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب أو بواسطة أي شكل من أشكال الإكراه

إن الفترات الطويلة التي يستغرقها الاحتجاز السري وكذا التمديد الأقصى لأجل الحراسة النظرية ترمي في الغالب إلى انتزاع التصريحات من الأظناء بواسطة التعذيب أو عبر مختلف أشكال الإكراه الأخرى ويتم تسجيل هذه "الاعترافات" في محاضر الشرطة القضائية التي تتضمن عادةً تواريخ للاعتقالات تخالف تواريخ اختطاف الضحايا وتشكل أساسا للمتابعات الجنائية .

وتفرض الفقرة 8 من المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية على وكيل الملك (النائب العام) الأمر بإجراء خبرة طبية فور توصله بطلب التحقيق في فعل عنف أو إطلاعه عليه. كما تلزم المادة 134 الفقرة 5 قاضي التحقيق بالأمر بإجراء فحص طبي فوري لكل شخص ظهرت عليه آثار التعذيب. رغم ذلك، تبقى نادرةً جدا الحالات التي تمّت فيها المتابعة القضائية استجابة لطلب الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب و/أو لضروب المعاملة السيئة، خاصة أثناء مرحلة التحقيق. فغالبا ما يتم تجاهل طلبات إجراء الفحص الطبي المقَدمة من طرف الضحايا لقاضي التحقيق أو أن الاستجابة تأتي متأخرة، ما يؤدي إلى اختفاء آثار التعذيب. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الضحايا يخشون غالبا من تدهور وضعهم فيما إذا قاموا بتقديم طلب خلال مرحلة التحقيق نظرا لانعدام ثقتهم بالقضاة.

و الأدهى من ذلك أن محاضر البحث التمهيدي المحررة من طرف الشرطة القضائية على أساس "اعترافات" منتزعة بالإكراه لا يتم أبدا رفضها من طرف القاضي، بل إن الإدانات الجنائية تعتمد في

معظم الحالات على هذه الاجراءات، ما يمثل انتهاكا واضحا للفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينصّ بوضوح على أن كل تصريح يحصل عليه بالتهديد يُعتبر لاغيا.

السيد **محمد بوتشباكت** (مواطن مغربي-بلجيكي، 37 سنة)، تمّ اعتقاله يوم 21 أيلول/سبتمبر 2010 بمطار الناضور من طرف عناصر بالزي المدني، بينما كان يستعد إلى مغادرة البلاد مع أسرته متوجها إلى بروكسل. وقد تمّ نقله بعد ذلك إلى وجهة مجهولة، لتنقطع أخباره عن أسرته إلى تاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2010، عندما تمّ تقديمه أمام النيابة العامة لمحكمة الاستئناف بالرباط. وكانت الكرامة قد وجهت نداء عاجلا إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب[6] وكان محاميه قبل ذلك قد قدّم رسميا شكوى عقب اختفاء موكله. وعندما تمكّن من رؤيته لبضع لحظات يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر، تأكّد أنه تعرض للتعذيب وطلب من قاضي التحقيق المكلف بالقضية أن يفتح تحقيقا في الموضوع. لكنّ هذا الطلب لم يتلق لحدّ الساعة أي جواب تحت مبرر كون التحقيق مازال جاريا.

أسئلة:

11. هل يُسجّل قاضي التحقيق تصريحات الأظناء المتعلقة بتعرضهم للتعذيب خلال الحراسة النظرية؟ هل يُسجّل التصريحات المتعلقة بتواريخ الاعتقال السابقة للتاريخ المدون في ملف التحقيق التمهيدي المعدّ من طرف الشرطة القضائية ؟

12. ما مدى استجابته عند الاقتضاء لمثل هذه التصريحات ؟ هل توجد أمثلة محددة ؟

5.3 الوضع القانوني ومهام الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية للشرطة القضائية (الإدارة العامة للأمن الوطني)

كانت اللجنة قد عبّرت عن قلقها الشديد بخصوص العديد من ادعاءات التعذيب الموجهة للمديرية العامة لمراقبة التراب. فحرصت آنذاك السلطات المغربية على تحديد دورها ووظائفها (CAT/C/CR/31/2/Add.1). ورغم ذلك، فإنّ عناصر الإدارة العامة للتراب لا تتعامل مع العديد من الحالات وفقا للمعايير القانونية.

فقد وثّقت الكرامة عددا كبيرا من الحالات (في إطار مكافحة الإرهاب) تمّ فيها تجاوز الآجال القانونية للاعتقال بفترات طويلة. ففي أغلب الأحيان يقوم عناصر بلباس مدني بالاختطافات أو الاعتقالات، ولا يقدمون في معظم الحالات أي ورقة تعريف أو أمر قضائي، كما لا يشرحون أسباب ما يقومون به. من ثمّ يقتادون الأظناء، بعد تعصيب أعينهم في الغالب، نحو وجهة مجهولة. وقد صرّح بعض الأشخاص بأنهم اقتيدوا نحو معتقل تمارة (حيث يقع مقر الإدارة العامة لمراقبة التراب) وتعرضوا لأصناف خطيرة من التعذيب أثناء استنطاقهم، قبل تسليمهم إلى مصالح الشرطة القضائية التي تقوم بصياغة ضبط التحقيق التمهيدي وتقديمهم في النهاية إلى النيابة العامة. وكانت الدولة الطرف قد أقرّت سنة 2004 أنّ عناصر من الإدارة العامة لمراقبة التراب يمكن أن يضطروا (مع عناصر من الدرك الملكي) إلى تقديم أظناء إلى السلطات القضائية. لكن يجب التأكيد أنّ عناصر الإدارة العامة لمراقبة التراب المكلفين بمتابعة الأظناء لا يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية ولذلك فهم غير مؤهلين لاعتقال واحتجاز واستنطاق الأشخاص.

أمّا الفرقة الوطنية للشرطة القضائية فهي وحدة خاصة من الأمن الوطني ملحقة بالإدارة العامة للأمن الوطني. وباعتبارها مصلحة للتحري والتحقيق، فإن أنشطتها محددة في قانون المسطرة الجنائية. ونظرا لما يفترض فيها من تدخل في ملفات "حسّاسة"، فإنّ هذه الفرقة تملك صلاحيات هائلة، خاصة وأنّ مجال اختصاصها يشمل جميع تراب البلاد. ورغم أن صلاحياتها مؤطرة بالقانون، فيبدو بوضوح من خلال عدة حالات توصلت بها الكرامة أنها تتجاوز كثيرا وظائفها عندما تضع المعتقلين رهن الاحتجاز غير القانوني. كما أن طرقها تتطابق مع تلك التي تعتمدها مصالح الاستخبارات والتي تشكّل بحدّ ذاتها مبعث قلق كبير بخصوص احترام حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين الواقعين تحت سلطة الدولة الطرف.

---

[6] بيان الكرامة، *المغرب: السيد محمد بوتاشبكت، ضحية الاختفاء القسري منذ أكثر من ثلاثة أشهر*، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010، (متوفر باللغة الفرنسية فقط)، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=827، (تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011).

والفرقة مسؤولة عن العديد من الحالات التي يتم فيها اعتقال المشتبه بهم دون أمر قضائي ويتم وضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة تتجاوز الآجال القانونية. وفيما يخص المشتبه في تورطهم في مخالفات إرهابية، يتم تقديمهم للنيابة العامة من طرف مصالح الفرقة الوطنية للشرطة القضائية دون أن تسجل السلطة القضائية الانتهاكات المتعلقة بظروف الحراسة النظرية.

السيد **يونس زرلي** (30 سنة، متزوج وأب لطفل، مقيم بالدار البيضاء) اختطف يوم 11 نيسان/أبريل 2010 من أمام باب منزله من طرف عناصر من مصالح الإدارة العامة لمراقبة التراب، وأُقتيد مباشرة إلى معتقل تمارة حيث بقي محتجزا 16 يوما. وقد روى بأنه ما إن وصل إلى تمارة حتى تمّ تجريده من ثيابه كليا وضربه بوحشية. وخلال الاستنطاقات المتتالية التي خضع لها، أُرغم على تعاطي المخدرات عدّة مرات، كما هدد بإحضار أسرته أيضا إلى تمارة إذا لم يعترف بجميع الأفعال التي أُمليت عليه، قبل أن يُحول على مخفر الشرطة بالمعارف-البيضاء، حيث واصلت عناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية احتجازه في سرية لعدّة أيام، قبل أن يتمكن المحامي الذي أوكلته أسرته من التعرف على مكان احتجازه وتاريخ تقديمه للنيابة العامة. أي أنّه بقي محتجزا بمعزل عن العالم الخارجي لقرابة شهر، دون أي اتصال بأسرته أو بأي محام[7].

ويبقى عمل كل هذه الأجهزة الأمنية، تحت سلطة وزارة الداخلية، ورغم ذلك تتنافس في الغالب بينها وهو ما يُسبب إشكالية كبيرة في المغرب، إذ لا يبدو حاليا أي توجه نحو تحديد واضح لاختصاصات هذه الأجهزة وصلاحياتها، كما أن أساليبها وممارساتها متعارضة بوضوح مع الهدف الذي تؤكّد عليه الدولة الطرف والذي يتمثل في احترام المادتين 2 و 11 من الاتفاقية قدر الإمكان.

أسئلة:

13. نظرا لكون اعتقالات الأظناء لا يمكن أن تكون من اختصاص الإدارة العامة لمراقبة التراب والفرقة الوطنية للشرطة القضائية في نفس الوقت، ما هي الصلاحيات المحددة لهذين الجهازين وما هي علاقتهما بمصالح الشرطة القضائية؟

14. إلى أي حدّ تعتبر الدولة الطرف أن أساليب الاحتجاز ومعاملة الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية من طرف عناصر من الإدارة العامة لمراقبة التراب والفرقة الوطنية للشرطة القضائية متطابقة مع المادة 11 من الاتفاقية ؟

15. كيف تتم مراقبة مختلف هذه الأجهزة ؟

4. الاحتجاز التعسفي والسري

عقب عمليات 16 أيار/مايو 2003، تمّ اعتقال آلاف المشتبه بهم وإدانتهم بالانتماء إلى مجموعة إرهابية و/ أو الإعداد لأعمال إرهابية و/ أو المسّ بأمن الدولة. وغالبا ما كانت الاعتقالات تتم من طرف عناصر من الإدارة العامة لمراقبة التراب الذين ليس لهم دائما صفة ضباط الشرطة القضائية والذين ليسوا مؤهلين قانونيا للقيام بهذه الاعتقالات. فهم غالبا ما يتنقلون بلباس مدني في سيارات عادية ولا يطلعون الأشخاص المعتقلين على أسباب اعتقالهم كما لا يبرزون الأمر بالاعتقال (الذي لا يتوفرون عليه نظرا لعدم أهليتهم للقيام بذلك).

وبدل أن يتم اعتقالهم حسب الضوابط القانونية ونقلهم إلى أقرب مفوضية للشرطة لاستنطاقهم، فإنّه يتم غالبا اختطاف المشتبه بهم واحتجازهم في سرية في مباني الإدارة العامة لمراقبة التراب، خاصة معتقل تمارة، لاستنطاقهم عدّة أسابيع بل أشهر قبل تسليمهم إلى أقسام الشرطة القضائية. ولا يتم إطلاع الأسر على مكانهم والمعاملة التي يتلقونها، لأن السلطات غالبا ما تنكر احتجازهم. وحتى يتم إخفاء هذه الاحتجازات التعسفية، تخضع تواريخ الاعتقالات المسجلة في المحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية للتعديل. ولا زالت ممارسة هذه الاحتجازات السرية الأقرب إلى "الاختفاءات" المؤقتة سائدة لحدّ الآن.

---

[7] بيان الكرامة، *المغرب: السيدان يونس زارلي وسعيد الزيواني يتعرضان لتعذيب جسيم أثناء اعقالهما سرا*، 28 حزيران/يونيو 2010،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3894:2010-07-05-08-50-06&catid=134:-&Itemid=75
(تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011).

السيد **رشيد المكي** (33 سنة) اختطف في الدار البيضاء يوم 23 نيسان/أبريل 2010 من طرف عناصر من المخابرات قاموا باعتقاله دون أمر قضائي قبل نقله إلى وجهة مجهولة. وصرّحت السلطات أن السيد المكي اعتقل يوم 7 آب/أغسطس 2010 وقُدّم للنيابة العامة بتاريخ 17 آب/أغسطس، منكرة بذلك المدة الطويلة التي بقي خلالها محتجزا في سرية تامة أي لأكثر من 3 أشهر.

وقد أطلعت الكرامة الهيئة المختصة على عشرات الحالات المماثلة خلال سنتي 2009 و 2010. ففي شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل 2010 عمّت موجة من الاعتقالات بالدار البيضاء العديد من الأشخاص الذين احتجزوا في سرية أحيانا لعدة أسابيع ولم يظهروا مجددا إلا عند تقديمهم بسلا إلى قاضي التحقيق لدى ملحقة محكمة الاستئناف بالرباط في 6 أيار/مايو 2010.

السيد **عدنان زخبات** (27 سنة)، متزوج وأب لطفلين، يقطن مع أسرته في مدينة برشيد الواقعة على بعد 40 كلم جنوب الدار البيضاء)، اختطفه أربعة عناصر من المخابرات بزي مدني، يوم 29 آذار/مارس 2010 حوالي الساعة 13، من أمام باب مسجد الزهراء الواقع في الطريق الرئيسي عند مدخل المدينة. وقد بقي محتجزا في مخفر الشرطة بالمعارف-الدار البيضاء بسرية حوالي شهر لم يتمكن خلاله من الاتصال بالعالم الخارجي[8].

السيد **سعيد الزيواني** (30 سنة والقاطن بالدار البيضاء) اختطف في الطريق العام يوم 12 نيسان/أبريل 2010 من طرف عناصر الإدارة العامة لمراقبة التراب ونُقل فورا إلى معتقل تمارة حيث ظل محتجزا 14 يوماً قبل تحويله إلى مخفر المعارف بالدار البيضاء. وفور وصوله، تمّ تجريده من كل ثيابه وضربه بوحشية قبل أن تتعاقب عليه الاستنطاقات عدّة ليال لم يتذوق فيها طعم النوم. تمّ تقييد يديه وضربه بعنف خاصة على وجهه وأُجبر على شرب الماء الممزوج بمواد مخدرة. وعندما تمّ تحويله بعد ذلك إلى الدار البيضاء، تعرض للضرب العنيف مرتين من طرف ضباط شرطة، وقد امتد احتجازه السري 24 يوما مُنع فيها من الاتصال بالعالم الخارجي[9]. وقد وصل لعلم الكرامة موجة أخرى من الاعتقالات في عدّة مدن أخرى بالمغرب في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2010 وقامت بإخبار فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية بها.

هشام شهيد (32 سنة، أب لطفلين، يعيش مع أسرته في الدار البيضاء) أُعتقل يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2010 في ساعة متأخرة من الليل قرب مدينة المحمدية، من طرف خمس عناصر من مصالح الأمن بلباس مدني ودون أي أمر قضائي. وبعد تكبيل يديه، أُقتيد نحو وجهة مجهولة، فسارعت أسرته إلى استقصاء أسباب اعتقاله لدى مختلف مخافر الشرطة بالدار البيضاء والمصير المعدّ له. واتجهت زوجته نحو الإدارة العامة للأمن الوطني ووزارة العدل، دون الحصول على جواب، قبل أن تعلم بأنه قدّم إلى النيابة العامة لسلا يوم 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، أي أنّه بقي محتجزا في سرية 26 يوما حرم خلالها من كل اتصال بالعالم الخارجي.

السيد **عز الدين بريك** (22 سنة، متزوج وأب لطفلين، تاجر قاطن بفاس) اختطفه أربعة عناصر بلباس مدني في شارع عين سمان بفاس، يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر 2010 في الساعة السادسة مساءً وأجبروه على الصعود إلى سيارتهم قبل أن يقتادوه نحو وجهة مجهولة. فتوجهت زوجته، التي كانت شاهدة على الحادث، فورا إلى مخفر شرطة الحي ثم إلى المفوضية المركزية لفاس للتعرف على أسباب الاعتقال والمصير المعد لزوجها. غير أن رجال الشرطة أجابوها بأنهم لا يملكون أية

---

[8] *الكرامة، المغرب: تزايد عدد حالات الاختفاء القسري*، 16 نيسان/أبريل 2010،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3817:2010-04-23-12-47-20&catid=134:-&Itemid=75
(تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011).

[9] بيان الكرامة، *المغرب: السيدان يونس زارلي وسعيد الزيواني يتعرضان لتعذيب جسيم أثناء اعقالهما سرا*، 28 حزيران/يونيو 2010،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3894:2010-07-05-08-50-06&catid=134:-&Itemid=75
(تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011).

معلومة تخصّه، فقامت أسرته بإيداع شكوى بالاختطاف لدى نيابة فاس وبعثت إلى وزارة العدل[10] بمراسلة في الموضوع، ولكن دون جدوى.

السيد **عبد اللطيف كويبات** (26 سنة، أب لبنت صغيرة وقاطن بالدار البيضاء) اختطف يوم 27 تشرين الأول/أكتوبر 2010، بين الساعة 17.30 و 18.00 من أمام مقبرة سيدي مومن قرب محل سكنه وذلك من طرف ثلاثة عناصر بلباس مدني كما أفادت شهادات الأشخاص الموجودين في عين المكان، ثمّ اقتيد إلى وجهة مجهولة. وفي نفس التاريخ والتوقيت والظروف، اختطف السيد **بدر كونين** (21 سنة، قاطن بالدار البيضاء) وتوجهت أسرتا كويبات وكونين فورا إلى مخفر شرطة الحي لمعرفة أسباب اعتقال ولديهما لكنهما تلقيتا ردا بعدم وجود أية معلومة تتعلق بهما[11]، فاضطرت الأسرتان إلى الانتظار حتى 4 كانون الثاني/يناير 2011 للتعرف على وضعيتهما والتمكن من زيارتهما بعد أن أعلنت وزارة الداخلية عن اعتقال 27 شخصاً، من ضمنهم السادة **عبد اللطيف كويبات وبدر كونين وعز الدين بريك**. وقد ظلوا محتجزين بسرية لمدة تتجاوز شهرين حُرموا خلالها من الاتصال بالعالم الخارجي ومن أية حماية قانونية. ولا يزالوا لحدّ الساعة محتجزين في سجن سلا.

وغالبا ما يتم تحويل الأشخاص المتهمين بالقيام بأنشطة إرهابية نحو تمارة، أهم معتقل تابع للإدارة العامة لمراقبة التراب والواقع على بعد حوالي 15 كلم من الرباط. وبما أنّ المهمة الرسمية لهذا الجهاز تتلخص في "السهر على حماية أمن الدولة ومؤسساتها والحفاظ عليها"[12] فإنه غير مخول قانونيا بالقيام بأي اعتقالات أو استنطاقات، ومعتقل تمارة ليس مكانا مناسبا لاحتجاز الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أي أنّه يدار خارج القواعد القانونية، فالضحايا يحولون بعد خضوعهم للاستنطاق داخله نحو مفوضية للشرطة وتاريخ هذا التحويل يتطابق غالبا مع التاريخ المسجل في المحضر الرسمي للاعتقال، حتى لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية الأجل القانوني المحدد في 12 يوم.

أسئلة :

16. بعث فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى السلطات المغربية ملتمسا زيارة البلد في 2009. فهل تعتزم هذه الأخيرة دعوة هذ الهيئة المختصة ؟

17. ما هي التدابير المتخذة من طرف السلطات لتفادي الاحتجازات السرية ؟ لماذا لا يتمّ أبدا الإشعار بالتجاوزات المتعلقة بآجال الحراسة النظرية ؟ ولماذا لا يتم مباشرة التحقيق القضائي بهذه التجاوزات ؟

في إطار "الإعادات الاستثنائية" و" الضمانات الدبلوماسية" فقد تمّ ترحيل عدد من المشتبه بهم إلى المغرب رغم احتمال تعرضهم للاحتجاز بصفة تعسفية لعدة شهور وللتعذيب أيضا. فقد تداولت وسائل الإعلام بشكل مكثف بعض حالات لأشخاص اختطفوا ونقلوا بسرية من طرف وكالة المخابرات المركزية الأمريكية إلى المغرب خلال سنوات 2000.

وخلال السنوات الأخيرة، قامت دول أوربية بترحيل مواطنين مغاربة يحملون أحيانا جنسيات أوروبية، مثل السيد **علي أعراس**، البلجيكي المغربي القاطن بإسبانيا. فسبب اشتباه السلطات المغربية في انتمائه إلى مجموعة إرهابية (جماعة عبد القادر بلعيرج)، فقد تمّ احتجازه منذ نيسان/أبريل 2008 في إسبانيا بعد طلب ترحيل تقدم به المغرب، بينما كانت العدالة الإسبانية التي تابعته بنفس التهمة قد برأته تماما. وبتاريخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، وافق مجلس الوزراء الإسباني على ترحيله، فبادرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فور تلقيها لالتماس شديد الاستعجال باتخاذ إجراء

---

[10] الكرامة، *المغرب: الاختفاء القسري واحتمالات تعرض السادة عز الدين بريك وعبد اللطيف كويبات وبدر كونين للتعذيب*، 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، (متوفر بالفرنسية فقط)
http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=852
(تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011)

[11] الكرامة، *المغرب: الاختفاء القسري واحتمالات تعرض السادة عز الدين بريك وعبد اللطيف كويبات وبدر كونين للتعذيب*، 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، (متوفر بالفرنسية فقط)
http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=852
(تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011)

[12] ماجدولين العتيبيي وكريم البخاري ولحسن عواد، *إدارة مراقبة التراب الوطني*، تيل كيل الإلكتروني رقم 317، 24 آذار/مارس – 4 نيسان/ أبريل 2008، http://www.telquel-online.com/317/couverture_317.shtml ، (تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011)

مؤقت في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010 وطلبت من إسبانيا عدم ترحيله. أمّا السلطات البلجيكية، فلم تتدخل لصالح مواطنها. وفي نهاية الأمر، قامت السلطات الإسبانية في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر بترحيله، ولا تزال أسرته تجهل مصيره بعد مرور 50 يوماً.

وبتاريخ 8 شباط/فبراير2011، أصدر محاموه البلجيكيون بيانا ذكروا فيه أن **علي أعراس** تعرض للتعذيب خلال فترة الحراسة النظرية، "فخلال هذه المدة غير القانونية للحراسة النظرية، تعرض السيد أعراس للتعذيب، حيث تمّ حرمانه من النوم عدّة أيام وأُخضع لاستنطاقات متتالية وتمّ إقعاده على القنينة (اغتصاب) إضافة إلى أصناف أخرى. ويبدو أنه عندما قدّم لأول مرة أمام قاضٍ للتحقيق، كان السيد أعراس في حالة جعلت الاستماع إليه مستحيلا. وخلال مثوله مجددا، تمكّن محامي السيد أعراس من مرافقته، لكن قاضي التحقيق رفض التحقق من ادعاءات التعذيب الصادرة عن السيد أعراس"[13]. وتخشى أسرته أن لا تكون محاكمته عادلة وأن لا تعتمد إلا على "اعترافات" منتزعة تحت التعذيب.

أسئلة:

18. ما هو عدد المشتبه بهم الذين حُوّلوا إلى المغرب أثناء التعاون مع مصالح الاستخبارات لدول أخرى، خاصة وكالة الاستخبارات المركزية، في إطار " الإعادات الاستثنائية" ؟ هل تمّت محاكمتهم؟ ما هي مدة ومكان احتجازهم؟.

19. أين تمّ احتجاز السيد أعراس؟ هل سيتم خلال المحاكمة الاعتماد على محاضر التحقيق التمهيدي المتضمنة لاعترافات صرّح بأنها انتزعت منه تحت التعذيب ؟ لماذا رفض قاضي التحقيق أثناء مثول السيد أعراس رفقة محاميه التحقق من تصريحاته بتعرضه للتعذيب؟

5. التعذيب

بخصوص التعذيب وضروب المعاملة السيئة التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص الموضوعون رهن الحراسة النظرية، فإنّ قانون المسطرة الجنائية يفرض على النيابة العامة أن تأمر بإجراء فحص طبي كلما اشتكى شخص من تعرضه للمعاملة السيئة أو من تلقاء نفسه في حال وجود مؤشرات تدل على تعرض الشخص لها.

من جهة أخرى، يأتي القانون 43-04 لــ 14 شباط/فبراير2006 حول الشطط في استعمال السلطة من طرف أعوان عموميين لتعديل وتكميل القانون الجنائي. فإذا كان القانون الجنائي يعاقب على ممارسة التعذيب، فإنّ هذا القانون يجعلها منذ عام 2006 خاضعة لنظام زجري خاص. مما يعني بأن المشرع كان يرمي بذلك إلى زجرها بقوة عبر التنصيص على عقوبات بالحبس مع الأشغال الشاقة من 5 إلى 15 سنة. مع ذلك، يبدو واضحا أن تطبيق البنود المتعلقة بالفحوص الطبية الخاصة بضحايا التعذيب غير مضمون وأنّ المتابعات في حق المسؤولين عن التعذيب تظل بعيدة. فلا زالت قوات الأمن تواصل تعذيب المشتبه بهم، وخاصة المعارضين الإسلاميين، المتهمين غالبا ودون أدلة بالقيام بأنشطة إرهابية.

إن المثال التالي لا يجسد فقط العنف الممارس خلال الاعتقالات بل أيضا طرق التعذيب المستعملة والجهود المبذولة لإخفاء آثار التعذيب (سبق ذكر بعض طرق التعذيب آنفا). وكانت الكرامة قد أطلعت المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب على حالاتهم.

وقد اعُتقل سبعة أعضاء قياديين في جماعة العدل والإحسان (**محمد سليماني تلمساني، عبد الله بلا، هشام ديدي هواري، هشام مصباحي، عز الدين سليماني، بوعلي منور، طارق مهلة**) دون أمر قضائي يوم 28 حزيران/يونيو 2010 حوالي الساعة 4:30 صباحا في منزلهم بفاس. حيث قامت عناصر من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية للدار البيضاء بتفتيش منازلهم من دون أمر قضائي قبل اعتقالهم. وقد استخدمت هذه العناصر عنفا شديدا ليس فقط اتجاه المعتقلين، بل أيضا اتجاه أفراد أسرهم، بمن فيهم النساء والأطفال. فانهالوا عليهم بالسبّ والتهديد بالسلاح وبالاغتصاب. ثم تمّ تكبيل الضحايا وتعصيب أعينهم تحت وابل من الضرب والشتم والتهديد بالقتل قبل

[13] الأستاذ كريستوف مارشان، *علي أعراس تعرض للتعذيب*، مكتب محامين جوس كوجن، 8 شباط/ فبراير 2011، http://www.freeali.eu/?p=535 ، (تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011).

أن يتم اقتيادهم في سيارات نحو وجهة مجهولة، تبين فيما بعد أنها مقر الشرطة القضائية لمدينة البيضاء الواقعة على بعد حوالي 300 كلم.

وهكذا حُرموا من أي اتصال بالعالم الخارجي وأُخضعوا لأبشع أنواع التعذيب البدني والنفسي ثلاثة أيام دون توقف. فتعرضوا للضرب على مختلف مناطق الجسد بالعصي والهراوات وتمّ تعليقهم واغتصاب بعضهم بأشياء مختلفة وتهديد الآخرين بذلك. تمّ كذلك تجريدهم من الملابس كليا وإخضاعهم للتعذيب بالخرقة وللصعقات الكهربائية في المناطق الحساسة من جسدهم ثم أجبروا، تحت الضرب والتهديد بالموت وبأعين معصوبة، على التوقيع على محاضر لم يسمح لهم بقراءتها ولا بالاطلاع على مضمونها.

ورغم الاحتياطات المتخذة من طرف الجلادين لمحو كل الآثار، فقد بقيت بعض علامات التعذيب واضحة عند مثولهم لأول مرة أمام أحد قضاة مدينة فاس في 1 تموز/يوليو 2010. ورغم التماس الضحايا من قاضي التحقيق أن يعين خبيرا طبيا لمعاينة آثار التعذيب، فإنه لم يستجب إلا بعد 12 يوم، في محاولة لطمس هذه الآثار أو تخفيفها[14]. وبتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، تمّت محاكمة الرجال السبعة المتابعين بتهمة "الانتماء إلى منظمة غير مرخص لها" و "تشكيل عصابة إجرامية" و "التعذيب"، و "اختطاف شخص". و قامت محكمة فاس بتبرئة ساحتهم قبل أن يتم إطلاق سراحهم[15].

سؤال:

20. لماذا انتظر القاضي 12 يوما قبل الأمر بإجراء خبرة طبية ؟ فقد أخبر الضحايا الذين كانوا يحملون آثار واضحة للتعذيب قاضي التحقيق بالمعاملة التي تعرضوا لها عند مثولهم لأول مرة أمامه، فهل إستجاب الوكيل العام أوقاضي التحقيق لهذه التصريحات؟ وكيف ذلك؟ وهل تمّ الإستماع للعناصر التي قامت بالاعتقال والتعذيب ومتابعتها جنائيا ؟ وهل تمّ تعويض الضحايا والأسر؟

لقد أخبرت الكرامة المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالمعاملة السيئة التي تعرض لها فجر يوم السبت 9 تشرين الأول/أكتوبر 2010 أكثر من 100 محتجز تمّ تحويلهم من عدة سجون مغربية نحو سجن القنيطرة. وهو التحويل الذي تمّ بشكل متزامن وحسب نفس الأسلوب، فقد تمّ إيقاظ المحتجزين ليلا من طرف الحراس الذين أجبروهم على الصعود بأيد مكبلة وأعين معصوبة إلى شاحنات المساجين. ثم تعرضوا لأصناف خطيرة من العنف من طرف الحراس الذين سرقوا كل أمتعتهم الشخصية بما فيها ملابسهم، وفور وصولهم إلى سجن القنيطرة استقبلهم حراس هائجون انهالوا عليهم بالسبّ والتهديد بالقتل قبل أن يجردوهم من ملابسهم ويضربوهم. أمّا المحتجزون الذين أبدوا ولو قليلا من الاحتجاج، فقد كان نصيبهم معاملة أشد قسوة، إذ تمّ تعليقهم من الكوعين لساعات طويلة وتُركوا لضربات الحراس، وكان "الاستقبال" تحت إشراف مدير المؤسسة شخصيا، مصطفى هدجلي، الذي كان يحرض الحراس على تعذيب السجناء المنقولين.

إنّ معظم المحتجزين من الإسلاميين، وحُكم عليهم بعقوبات ثقيلة عقب محاكمات جائرة جرت خلال السنوات الأخيرة قبل أن يتم حبسهم في 6 سجون مختلفة بطنجة وفاس ومكناس وسوق الأربعاء وبنسليمان وعكاشة (البيضاء). وقد عاينت الأسر التي سُمح لها بزيارة أقربائها ابتداء من 11 تشرين الأول/أكتوبر 2010 آثار الضرب والتعذيب كما أنّ آباءهم وأمهاتهم خضعوا هم أيضا لتفتيش بدني مهين[16].

وكان من بين هؤلاء السجناء المنقولين السيد يوسف الخمال، فقد علمت زوجته بنقله يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر 2010 وسمح لها بزيارة مقتضبة يوم 15 تشرين الأول/أكتوبر 2010. فوجدت زوجها

---

[14] الكرامة، *المغرب: واقع حقوق الإنسان يشهد تدهورا خطيرا*، 26 آب/أغسطس 2010،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3937:2010-08-28-13-56-27&catid=134:-&Itemid=75
(تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011)

[15] الكرامة، *المغرب: تبرئة وإطلاق سراح سبعة أعضاء قياديين في جماعة العدل والإحسان*، 22 كانون الأول/ ديسمبر 2010،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4019:2010-12-27-09-50-23&catid=134:-&Itemid=75&
(تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011)

[16] الكرامة، *المغرب: السجون المغربية، تصاعد القمع*، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010،
http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=830
(تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011)

في حالة صدمة وجسده مغطى بجروح ظاهرة وكدمات، خاصة في اليدين والقدمين، وذكر الضحية أنّه سُجن أولا في زنزانة مقيد اليدين والقدمين ثم تمّ تعليقه من القدمين مدة يوم كامل (السبت 9 تشرين الأول/أكتوبر) في ساحة السجن[17].

سؤال:

21. هل أمرت السلطات بالتحقيق في الملابسات الدقيقة لهذا التحويل للسجناء ؟ هل تمّ الاستماع إلى مدير سجن القنيطرة بخصوص هذه القضية ؟ هل توبع المسؤولون وعوقبوا ؟

وبتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أخلت قوات الأمن المغربية بالقوة مخيم كديم إيزيك المقام من طرف الصحراويين خارج مدينة العيون في الصحراء الغربية. وكان الصحراويون قد رابطوا هناك لعدّة أسابيع احتجاجا على تهميشهم والصعوبات التي يجدونها للحصول على الشغل والسكن. وأسفرت المواجهات بين سكان المخيم وقوات الأمن التي حاولت فكه عن 13 قتيلاً (11 شرطي ومدنيين). وبعد مهاجمتهم لممتلكات مغربية في العيون، تعرض صحراويو المدينة للهجوم في الغد خاصة من طرف قوات الأمن التي حاولت الانتقام. وخلال الأسابيع التالية، تمّ اعتقال حوالي 200 صحراوي تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة قبل أن تتقرر محاكمة 130 منهم، ضمنهم 19 من طرف محكمة عسكرية. وقد تمّ إرسال لجنة برلمانية لتقصي الحقائق نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، قامت بإصدار تقريرها في كانون الثاني/يناير 2011. لكنّ المثير للاستغراب أن اللجنة لم تذكر التدخل الأمني بعد إخلاء المخيم ولم تتعرض أبدا بالذكر للاعتقالات المكثفة والمصير المعدّ للأشخاص المحتجزين (بل تتحدث فقط عن "بعض التجاوزات أثناء عمليات الاعتقال")[18].

سؤال :

22. ما هي التهم الموجهة إلى المعتقلين المئة والثلاثون ؟ هل تمّ الأخذ بعين الاعتبار ادعاءات التعرض للتعذيب ؟ ما هي الإجراءات المتخذة من طرف السلطات بعد هذا التحقيق؟

6. خلاصة

إنّ الأمل في حصول قطيعة نهائية مع الماضي بعد اعتلاء محمد السادس العرش في تموز/يوليو 1999، يتعرض للاهتزاز وذلك بسبب القمع الشديد الذي استهدف بصفة خاصة الأوساط الإسلامية بعد اعتداءات 11 أيلول/سبتمبر 2001.

فأشغال هيئة الإنصاف والمصالحة لم تشمل سوى فترة حكم الحسن الثاني، بينما كانت الانتهاكات الحقوقية قد بلغت مستوىً مثيراً للقلق بعد أيلول/سبتمبر 2001، الأمر الذي تسعى جاهدة سلطات المملكة لإنكاره تحت مبرر مكافحة الإرهاب. فالاحتجازات السرية والتعذيب والمحاكمات الجماعية غير العادلة مدانة من طرف جميع المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان وهي تشكل اليوم مشكلا حقيقيا بالنسبة للمجتمع.

ولا يمكن تجاوز هذا المشكل إلا عبر اتخاذ قرار شجاع يقضي بوضع حدّ نهائي لهذه الانتهاكات وإطلاق سراح آلاف المحتجزين المدانين عقب محاكمات جائرة وكذلك مطابقة ممارسات الدولة الطرف مع الخطاب الرسمي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان.

ونأمل أن يمكّن حوار بنّاء بين اللجنة والسلطات المغربية من تعميق دراسة هذه المواضيع المثيرة للقلق من أجل المكافحة الفعّالة للتعذيب والانتهاكات الحقوقية الأخرى التي تُعزز هذه الممارسة.

---

[17] الكرامة، *المغرب: يوسف الخمال وغيره من المعتقلين الذين نقلوا إلى سجن القنيطرة يتعرضون لأعمال تعذيب*، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3999:2010-12-01-10-58-26&catid=134:-&Itemid=75 ، (تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011).

[18] *تقارير لجنة التحقيق في أحداث كديم إيزيك ومدينة العيون*، بدون تاريخ، ص 22، http://www.parlement.ma/fe/images/commission-d%27enquete/commission%20d%27enquete%20version%20Fr (تمّ تصفح الموقع في 9 آذار/مارس 2011).